أحكام

الخطبة والزواج

تأليف الشيخ
بكر محمد إبراهيم (أبو هيثم)

المكتبة المحمودية
ميدان الأزهر الشريف
☎ ٥١٠٣٠٦٧

رقم الإيداع ٣١٩٨ / ٢٠٠٠

دار البيان للطباعة
تليفون وفاكس : ٢٩٦٧١٨٨

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء وأمرنا أن نتقي الله في الأرحام وأخبرنا أننا سنسأل عن هذه الأرحام.

وهو القائل سبحانه: { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا } (النساء). وقال تعالى: { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة.. } (الروم الآية ٢١).

والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين فبشر وأنذر وكان خير زوج وخير أب وخير قائد ومعلم.

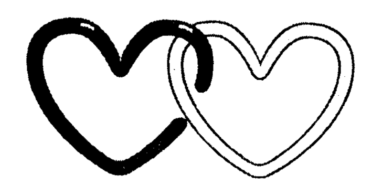
وبعد،،،

فهذه رسالة في أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية تتضمن كافة أحكام الزواج وأنواعه وحقوق الزوج وحقوق الزوجة وتعريف الزواج وأركانه، والمحرمات تحريماً مؤبداً والمحرمات تحريماً

مؤقتا وزواج المسيار وغير ذلك من الأحكام بطريقة تفصيلية واضحة.

أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يثيب من أخرجه ومن قرأه وعمل بما فيه، والحمد لله لا نعبد إلا إياه.

المؤلف.



أحكام الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج والحكمة منها هي أن يتعرف كل من الزوجين قبل الزواج على صاحبه ويطمئن إليه ويرضى عن صفاته.

قال ﷺ للمغيرة بن شعبة:[اذهب فانظر وجهها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] عندما أخبره أنه خطب امرأة من الأنصار.

والأفضل أن يرى الخاطب مخطوبته بنفسه، ويجب عليه ألا يختلي بها ولا يسافر بها ويباح له أن ينظر إلى ما استطاع منها قبل الخطبة إذا انكشف فيها شيء. والنظر إلى الوجه يدل على الجمال والنظر إلى الكفين يدل على الخصوبة.

فإذا ما رضيها وخطبها فلا يباح له بعد ذلك أن يرى فيها أكثر من الوجه والكفين.

وبعض الناس يتعاملون مع المخطوبة كأنها زوجة وهذا لا يحل لأن المرأة المخطوبة أجنبية عن خطيبها حتى يعقد عقد زواجها. وبعد العقد لا يجوز للعاقد أن يدخل ويخلو بالمرأة إلا بعد

إذن وليها لأن مخالفة الشريعة في هذه المسائل وفي غيرها يترتب عليه مشاكل كثيرة منها سوء السمعة واحتمال انتهاك الأعراض والضنك في المعيشة، والخطبة وعد بالزواج وليست زواجاً.



مواصفات الزوجة المثالية

١- أن تكون صالحة ذات دين تصون به عرضها وكرامة أسرتها.

٢- أن تكون ذات خلق طيب تتصف بالأمانة والاستقامة والبشاشة.

٣- أن تكون حسنة الوجه حتى تحتل مكانة في قلب زوجها.

٤- أن تكون غير عقيم ليتحقق أهم أغراض الزواج وهو إنجاب الذرية (ويعرف ذلك من حال أمها).

٥- أن تكون بكراً. قال ﷺ: [عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأقل طيباً وأرضى باليسير].

٦- يحسن أن تكون مقاربة لزوجها في السن.

قال في المغنى : (٥،١١) مسألة : قال : ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها. والخطبة وعد بالزواج ويجوز الرجوع عنه

روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك] (متفق عليه) ولأن ذلك إفساد على الخاطب الأول وإيقاع للعداوة والبغضاء بين الناس ، وإذا عرض الرجل للمرأة في عدتها فقال لها لا تفوتيني بنفسك أو نحو ذلك لم تحرم خطبتها.

القسم الثاني: الرجعية فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح لأنها في حكم الزوجات.

قال تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء..} الآية (البقرة: ٢٣٥). قلت وإذا حدث نزاع وتم فسخ الخطبة فما حكم الشبكة والهدايا الممنوحة للمخطوبة؟

يرى بعض الفقهاء أن الشبكة وهدايا الخطبة جزء من المهر وبعضهم يرى أنها مجرد هدايا. فمن رأى أنها جزء من المهر أوجب ردها للخاطب إذا تم فسخ الخطبة.

ومن رأى أنها هدايا أفتى بأنها لا ترد.

وهناك رأي ثالث وهو الأقرب إلى العدل والصواب وهو أن الهدايا المستهلكة لا ترد. وأن الهدايا غير المستهلكة كالذهب ترد إذا كان الفسخ من ناحية المرأة. أما إذا كان الفسخ من ناحية الرجل فلا يأخذ منها شيئاً جبراً لخاطر المرأة وحتى لا تفجع بأمرين في وقت واحد، فسخ الخطبة واسترداد الهدايا، ولأنها لا ذنب لها في فسخ الخطبة.

أسباب الخلافات الزوجية

معظم أسباب الخلافات الزوجية تكون ناشئة عن مخالفة منهج الله سبحانه وتعالى مثل:

١- كأن يخرج الخطيبان عن منهج الشريعة أثناء الخطوبة: من لزوم وجود المحرم وعدم الخلوة والاحتشام في الثياب والزينة.

٢- مطالبة المرأة زوجها بما لا يستطيعه من النفقة حتى تدفعه إلى أكل المال الحرام أو تطليقها.

٣- عدم محافظة المرأة على مال زوجها أو عرضه بالاختلاط والخلوة بالأجانب أو الخلاعة والتهتك أو مقابلة الأجانب في غيبته والإذن لمن يكرهه زوجها في دخول بيته.

٤- النشوز والخروج عن طاعة الزوج بالتقصير في خدمته وخدمة أولاده وخدمة بيتها أو الخروج من البيت بغير إذنه.

- **مشاكل من ناحية الزوج:**

١- أن يبخل الزوج بما في قدرته من المال عن قدر الإنفاق المطلوب.

٢- أن يسيء الزوج معاملة زوجته ويعاملها معاملة الجواري والعبيد.

٣- أن يدفعها زوجها للخروج على هدى الإسلام في اللباس والزينة.

٤- أن يدفعها لمقابلة الأجانب والخلو بهم.

٥- أن يتطلع إلى غيرها من النساء ويثير غيرتها.

وهذه أمثلة عن بعض المشاكل التي تنجم بين الزوجين، وحل هذه الخلافات يكون بتقوى الله سبحانه والالتزام بمنهج الله وامتثال أوامر الشريعة الإسلامية في كل الأمور.

فإذا تعذر الحل وكان الشقاق والنزاع من ناحية الزوج فللمرأة أن تطلب حكمين من أهلها وأهله وإلا رفعت أمرها للقضاء.

وإذا كان الخلاف من ناحية المرأة فعلى الرجل الآتي:

١- الوعظ.

٢- الهجر في المضجع.

٣- الضرب غير المبرح .

وإلا لجأ للتحكيم بينه وبين امرأته، فإذا تعذرت كل هذه الوسائل ولم يستطع الصبر فلا مفر من أبغض الحلال عند الله وهو الطلاق.

النكاح (الزواج)

- **تعريفه:**

النكاح أو الزواج:عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه.

- **حكمه:**

النكاح مشروع بقول الله تعالى:{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} (النساء الآية ٣).

وقول الله عز وجل:{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } (النور الآية ٣٢).

وهو واجب (مفروض) على من قدر على مئونته (تكاليفه)، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام.

ويسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت (الزنا) ، لقوله ﷺ : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج] (متفق عليه).

ويقول ﷺ :[تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة] (رواه أحمد وابن حبان وصححه).

- **حكمته:**

١- الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح.

٢- حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه لتحصين فرجه بقضاء شهوته الفطرية.

٣- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته.

٤- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المحبة والاحترام والتقدير.

أركان الزواج

١. الولي:

وهو أبو الزوجة، أو الوصي، أو الأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقوله ﷺ :[لا نكاح إلا بولي] (رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن حبان).

ويقول عمر ﷺ :[لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان] (رواه مالك في الموطأ بسند صحيح).

وإذا كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله قد أجاز نكاح المرأة بغير ولي فإنه لم تصله كثير من الأحاديث، وتأمل قول الله تعالى: {ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} وقوله ﷺ :[المرأة أحق بنفسها] وقوله ﷺ : [لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأذن] ففهم حق المرأة في نكاح نفسها. وإنما المقصود من هذه النصوص هو عدم إكراه المرأة على زوج لا ترضاه وعدم منع المرأة من عودة طليقها إليها إن أراد أن يراجعها بعد انتهاء العدة ورضيت هي به فهو أحق من غيره مادام أراد الإصلاح وإقامة حدود الله وندم على إيقاع الطلاق ورضيت المرأة أن تعود الزوجية بينهما.

واستئذان البنت أن لا تكره على زواج من لا تحب وكذلك الثيب التي سبق لها الزواج لا يجوز إكراهها على زواج من لا ترضاه.

ولكن ليس للبنت أو المرأة أن تتزوج من لا يرضاه وليها إلا إذا كان متعسفاً فينحى ويباشر العقد الولي الذي يليه في الترتيب.

ولكن المرأة لا تزوج نفسها وقد قال ﷺ :[لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها إنما الزانية هي التي تزوج نفسها].

وقد خطأ الأئمة كلهم الإمام أبا حنيفة في هذا الرأي.

وعلى ذلك فالزواج الذي يتم في قسم الشرطة بدون موافقة ولي أمر الفتاة زواج باطل شرعاً وإن أقرته القوانين الوضعية.

* أحكام الولي:

١- كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً

٢- أن يستأذن وليته في إنكاحها ممن يريد تزويجها منه إن كانت بكراً وكان الولي أباً، ويستأمرها إن كانت ثيباً (أي يطلب أمرها) أو كانت بكراً، وكان الولي غير أب لقوله ﷺ : [الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها] (رواه مالك في الموطأ بسند صحيح).

٣- لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق مثلاً، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ.

٤- إذا أذنت المرأة لاثنين من أقربائها في تزويجها، فزوجها كل منهما من رجل، فهي للأول منهما، وإن وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحها منهما معاً.

٢. الشاهدان:

المراد بالشاهدين، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، لقوله تعالى:{ وأشهدوا ذوى عدل منكم} الطلاق الآية ٢)، وقول الرسول ﷺ :[لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (رواه البيهقي والدار قطني) وهو معلول ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلاً وقال فيه: أكثر أهل العلم يقولون به، وكذا قال الترمذي أي: إن الأمة تلقته بالقبول.

* أحكام الشاهدين:

١- أن يكونا اثنين أو أكثر.

٢- أن يكونا عدلين، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر ، فالفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل ربا لا تصح شهادته، لقوله تعالى:{ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم} (الطلاق الآية ٢) وقول الرسول ﷺ:[..وشاهدي عدل].

٣- يستحسن الإكثار من الشهود لقلة العدالة في زماننا هذا.

٣. صيغة العقد:

هي قول الزوج أو وكيله في العقد : زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة ، وقول الولي : زوجتك أو: أنكحتك ابنتي فلانة.. وقول الزوج : قبلت زواجها من نفسي.

* أحكام العقد:

١- كفاءة الزوج للزوجة ، بأن يكون حرا، ذا خلق ودين وأمانة، لقوله ﷺ :[إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادا كبيرا] (رواه الترمذي وقال فيه حسن غريب).

٢- تصح الوكالة في العقد، فللزوج أن يوكل من شاء، أما الزوجة فوليها هو الذي يتولى عقد زواجها.

٤. المهر:

المهر أو الصداق هو ما تعاطاه المرأة لحل الاستمتاع بها ، وهو واجب بقول الله تعالى:{ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة} (النساء الآية ٤). وقول الرسول ﷺ:[التمس ولو خاتماً من حديد] (متفق عليه).

* أحكامه:

١- يستحب تخفيفه لقوله ﷺ : [أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة] (رواه أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح).

ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعمائة درهم أو خمسمائة وكذا كان صداق أزواجه ﷺ . (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي).

٢- يسن تسميته في العقد.

٣- يصح بكل متحول مباع تزيد قيمته على دينار. (وبعض الفقهاء يرى أقل من ذلك).

٤- يصح تعجيله مع العقد، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل، لقوله سبحانه وتعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة } (البقرة الآية ٢٣٧) غير أنه يستحب اعطاؤها شيئاً قبل الدخول لما روي أبو داود والنسائي: [أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول فقال: ما عندي شيء، فقال : درعك، فأعطاها درعه].

٥- يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول، فإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وبقي عليه نصفه لقوله تعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} (البقرة الآية ٢٣٧).

٦- إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد، ثبت العقد وثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي) وهو أن النبي ﷺ قضى

ليروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يسم صادقاً بمهر مثلـها. (أ.هـ) وعليها عدة الوفاة.

٥. آداب النكاح وسننه:

➢ الخُطبة:

وهي أن يقول : إن الحمد لله نستعينه ونسـتغفره ونعوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا ، مـن يـهده الله فـلا مضـل لـه ومـن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله. ثم يقرأ:{ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (آل عمران الآية ١٠٢) و{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفـس واحـدة وخلـق منـها زوجـها وبـث منـهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبـا} (النسـاء الآيـة ١) و{ يـا أيـها الذيـن ءامنـوا اتقـوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكـم ذنوبكـم ومـن يطـع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمـا} (الأحـزاب الآيـة ٧٠-٧١) لمـا

روي أنه ﷺ قال:[إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله .. الخ] (رواه الترمذي وصححه).

➢ الوليمة:

لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج :[أولم ولو بشاة] (متفق عليه) والوليمة طعام العرس ، ويجب حضور من دُعي إليها، لقوله ﷺ:[من دُعيَ إلى عرس أو نحوه فليجب] ويرخص عدم حضورها إن كان بها لهو أو باطل، كما هو مشاهد في هذه الأيام في حفلات العرس من المعاصي وتهتك النساء وتبرجهن وعريهن والغناء والموسيقى والرقص واختلاط الرجال بالنساء وتعاطي المخدرات والمسكرات.

ومن دعاه اثنان، قدم أولهما وجه الدعوة، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء لقوله ﷺ :[شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها]. (رواه مسلم).

ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (بشرط ألا يكون فيها منكر) ومن دعي وهو صائم (صيام النوافل) أجاب الدعوة فإن

شاء أكل وإن شاء دعا لهم وخرج لقوله ﷺ:[إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل (يدع) وإن كان مفطرا فليطعم] (رواه مسلم).

➢ إعلان النكاح:

بدف وغناء مباح، لقوله ﷺ:[فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت] (رواه أصحاب السنن إلا أبا داود).

➢ الدعاء للزوجين:

يقول أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ كان إذا رقا الإنسان إذا تزوج قال:[بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير] (رواه الترمذي وصححه).

➢ إذا دخل على زوجته:

أخذ بناصيتها وقال: " اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه" إذ روي عنه ﷺ ذلك (رواه ابن ماجة وأبو داود بمعناه وهو صحيح).

➢ ما يقال عند الجماع:

يقول عند إرادة الجماع: " بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " لما روي عنه ﷺ أنه قال: [من قال بسم الله .. الخ فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً] (متفق عليه).

➢ ما يكره للزوجين :

يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع، لقوله ﷺ:[إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرهما] (رواه مسلم).

ومعنى قوله ﷺ : [إن من شر الناس] يدل على أن هذا الفعل من الكبائر ومعنى الكراهية هنا التحريم.

➢ الشروط في النكاح:

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجه بها، فإن كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه، وذلك كأن تشترط النفقة لها، أو الوطء أو القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى، فإن

كان الشرط مما يحل بالعقد: كأن تشترط أن لا يستمتع بـها، أو أن لا تصلح له طعامه أو شرابه أو مما جرت العـادة أن تقوم الزوجة بـه لزوجـها، فـهذا الشرط ملغي ، ولا يجب الوفاء بـه، لأنـه مخـالف للغرض من الزواج. وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كلـه ، كأن تشترط عليه زيارة أقاربـها أو أن لا يخرجـها من بلدهـا مثـلا ، بمعنى أنها اشترطت شرطاً لم يحل حراماً ، أو يحرم حـلالاً ، فإنـه يجب الوفاء به، وإلا فلها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت، وذلك لقوله ﷺ : [أحق الشروط أن يوفى بـه مـا استحللتم بـه الفروج] (متفق عليه)، كما يحرم على المرأة أن تشترط لزواجـها بـالرجل أن يطلق امرأتـه لقولـه ﷺ :[لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى] (رواه أحمد في المسند).

➢ الخيار في النكاح:

يثبت الخيار في النكاح لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمـة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية:

١ - العيب:

كالجنون ، أو الجذام، أو البرص، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع، ككون الزوج خصياً أو عنيناً لا يقوى على إتيان المرأة وغشيانها. وفى حالة الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء، فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق، وإن كان الفسخ بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء. إذ صداقها ثبت بما نال منها ، وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها إن كان من غرر عالماً بالعيب. ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ وهو قوله: أيما امرأة غر بها رجل به جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره.

٢- الغرر:

كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية، أو حرة فتظهر أمة، أو صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عرج ، لقول عمر ﷺ السابق ذكره.

٣- الإعسار:

بدفع الصداق في الحال، فمن أعسر عن دفع صداق امرأته الحال لا المؤجل فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ، بل يمضي العقد ويثبت الصداق في ذمته ، وليس لها منع نفسها منه أبدا، ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا لم يدفع إليها المهر الحال.

٤- الإعسار بالنفقة :

فمن أعسر بنفقة زوجته انتظرته ما استطاعت من الوقت، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي، قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر ﷺ، والتابعون كالحسن، وعمر بن عبدالعزيز وربيعة ومالك رحمهم الله.

ويرى ابن حزم أن إعسار الزوج لا يعطي للمرأة حق الفسخ ويرى أنها تنفق على زوجها إن كانت ذات مال أو يكون لها ولزوجها نفقة من بيت مال المسلمين إن كانت غير ذات مال.

٥- الغياب:

إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحداً بالإنفاق عليها، ولم يقم غيره بنفقتها، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي ويعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه.



الحقوق الزوجية

➢ حقوق الزوجة على زوجها:

يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقوله تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} (البقرة الآية ٢٢٨) وبقوله ﷺ :[إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً] (رواه الترمذي وصححه) ومن هذه الحقوق:

١- نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف:

لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج :[تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح (أي: لا تقل لها: قبح الله وجهك) ولا تهجر إلا في البيت أي: لا يحولها إلى بيت آخر] (رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم).

٢- الاستمتاع : فيحب عليه أن يطأها.

٣- المبيت عندها في كل أربع ليالي ليلة:

إذ قضى به على عهد عمر ﷺ وهو مأخوذ من قوله تعالى : { فأنكحوا ما طاب لكم } إلى قوله { ورباع} (النساء الآية ٣)، أو وطؤها كل أربع ليال إن استطاع.

٤- القسم لها بالعدل:

إن كان لزوجها نساء غيرها لقوله ﷺ: [من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً] (رواه الترمذي وصححه غيره).

٤- أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكراً أو ثلاثاً إن كانت ثيباً ، لقوله ﷺ :[للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه] (رواه مسلم).

٥- استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها، وشهود جنازته إذا مات، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالحه.

➢ حقوق الزوج:

وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقوله تعالى:{ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} (البقرة الآية ٢٢٨).

فالذي عليهن: حقوق الزوج. ولقوله ﷺ :[إن لكم من نسائكم حقاً] (تقدم ذكره) وهذه الحقوق هي:

١. الطاعة في المعروف :

فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى:{ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} (سورة النساء الآية ٣٤). ولقوله ﷺ :[لو كنت آمراً

أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها] (رواه الترمذي)

٢. حفظ ماله وصون عرضه

وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وذلك لقوله تعالى: {حافظات للغيب بما حفظ الله} (النساء الآية ٣٤). وقول الرسول ﷺ :[خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك] (رواه أبو داود بمعناه وأحمد والنسائي والحاكم وصححه)

٣. السفر معه:

إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها.

٤. تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها:

لقول الرسول ﷺ : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء إليه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح] (متفق عليه).

٥. استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً:

لقوله ﷺ :[لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه] (متفق عليه).



نشوز الزوجة

إذا نشزت الزوجة أي عصت زوجها وترفعت عنه، وامتنعت عنه، وامتنعت عن أداء حقوقه وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت وإلا بُعِث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الإصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرقا بينهما بطلاق بائن، وذلك لقوله تعالى :

{واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً} (النساء الآية٣٤-٣٥).



آداب الفراش

للفراش آداب ينبغي مراعاتها والتأدب بها:

١- ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها.

٢- أن لا ينظر إلى فرجه، لأنه قد يسبب له كراهيتها . والنظر جائز.

٣- أن يقول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ: [لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً].

٤- يحرم أن يطأها في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر لقوله تعالى: {واعتزلوا النساء في المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (البقرة الآية ٢٢٢).

٥- يحرم عليه أن يطأها (يجامعها) في غير القبل، لما ورد من التشديد في ذلك. كقول الرسول ﷺ :[من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة] . ويجوز له أن يأتيها من الخلف ولكن في قبلها في موضع الولادة. ولقول الرسول ﷺ :[إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن] وقوله ﷺ : [لا تأتوا النساء في أدبارهن] وقوله ﷺ :[لا تأتوا النساء في حشوشهن] (أي فتحة الشرج).

٦- أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها، لما في ذلك من أذيتها.

٧- أن لا يعزل كراهية الحمل إلا بإذنها، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل :هو الوأد الخفي (رواه مسلم).

٨- يستحب له إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ الوضوء الأصغر، وكذا إن أراد أن ينام أو يأكل قبل الاغتسال

٩- يجوز له أن يباشرها في الحيض والنفاس فيما فوق السرة وتحت الركبة لقوله ﷺ :[اصنعوا كل شيء إلا النكاح] (رواه مسلم). والمباشرة مقصود بها هنا التلامس والتعانق ومس الجسم باليد.

النكاحات الفاسدة

١. نكاح المتعة:

وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيدا كان أو قريباً. كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو سنة مثلاً. وذلك للحديث المتفق عليه عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقع ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بها،و إلا فلا

٢. نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته سواء ذكرا صداقاً أم لا. وذلك لقوله ﷺ : [لا شغار **في** الإسلام والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، **أو** زوجني أختك وأزوجك أختي] (رواه مسلم).

وقول ابن عمر ﷺ [أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق] (متفق عليه)

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداقه فلا يفسخ.

٣. نكاح المحلل:

وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها لقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة الآية ٢٣٠) فيتزوجها آخر بقصد أن يحللها لزوجها الأول، فهذا النكاح باطل لقول ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. (رواه الترمذي وصححه) وحكم هذا النكاح الفسخ ولا يتحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثا ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما.

٤. نكاح المُحرم :

وهو أن يتزوج الرجل، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل الأكبر منهما. وحكم هذا الزواج البطلان ثم إذا تزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجته أو عمرته، لقوله ﷺ :| لا ينكح المحرم ولا يُنكح| (رواه مسلم). أي لا يعقد عقد نكاح له، ولا يعقد لغيره، والنهي هنا للتحريم.

٥. النكاح في العدة:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، فهذا النكاح باطل. وحكمه أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان خلا بها . ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له . يرى أهل العلم أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها في عدتها (لم يدخل عليها) وأما إذا بنى بها فإن مالكا وأحمد يريان أنها تحرم عليه تحريما مؤبدا.

٦. النكاح بلا ولي:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها. فهذا النكاح باطل لنقصان ركن من الأركان، وهو الولي لقوله ﷺ :[لا نكاح إلا بولي] فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت المهر إن مسها (جامعها) وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليها بذلك.

٧. نكاح الكافرة غير الكتابية:

لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} (البقرة الآية ٢٢١) فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية أو

شيوعية أو وثنية، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافرا مطلقا كتابيا أو غير كتابي لقوله تعالى:{ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } (الممتحنةُ الآية ١٠).

* أحكام هذه القضية:

١- إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحهما، فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول، وإن أسلم بعد انقضاء العدة ، فلابد من عقد جديد.

٢- إذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شيء لها من المهر ، لأن الفرقة كانت منها، وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر ، وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملاً. وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء.

٣- من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قد. أسلمن معه، أو كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق الباقي. لقوله ﷺ لمن أسلم وتحته عشر نسوة:[اختر منهن أربعاً] (رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة

المسلمين). وكذا من أسلم وتحته أختان فارق منهما من شاء ، إذ لا يحل له الجمع بين الأختين لقوله تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين } وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحته أختان:[طلق أيتهما شئت] (رواه أحمد وصححه ابن حبان).

٨. نكاح المحرمات:

(١) المحرمات تحريماً مؤبداً :

١. المحرمات بالنسب وهن:

الأم والجدة مطلقا (سواء كانت من جهة الأم أم الأب) ومهما علت. والبنت وبنتها، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقاً ومهما علت، والخالة مطلقاً ومهما علت، وبنت الأخ مطلقاً، وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلت. وذلك لقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت } (النساء الآية ٢٣)

٢. المحرمات بالمصاهرة وهن :

زوجة الأب وزوجة الجد مهما علا، لقوله تعالى: { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} (النساء الآية ٢٢)، وأم الزوجة وجدتها مهما علت، وبنت الزوجة إن دخل بالأم ، وكذا زوجة ابنها لقوله تعالى: { وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} (النساء الآية ٢٣) وزوجة الابن أو ابن الابن لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} (النساء الآية ٢٣).

٣. المحرمات بالرضاع وهن :

جميع من حرمن بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ :[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب] (متفق عليه).

والرضاع المحرم ما كان دون الحولين ، وتحقق معه وصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعا لقوله ﷺ

: [لا تحرم المصة والمصتان] (رواه مسلم) . لأن المصة شيء تافه قد لا يحمل معه لبنا إلى الجوف لقلته.

- زوج المرضعة يعتبر أبا للرضيع، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه وأخواته وعماته وخالاته كافة، كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع ، وذلك لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها:[ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها] (متفق عليه). فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر .

- إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه أو أمها أو ابنتها كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنه مثلا.

هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم؟ أجمع الجمهور على اعتبارها كحليلة الابن من الصلب،

ومن رأى غير ذلك احتج بأن حليلة الابن محرمة بالمصاهرة، والرضاع لا يحرم إلا ما يحرم بالنسب فقط.

٤. **الملاعنة :**

يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها، لقوله ﷺ :[المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً] (رواه أبو داود وقال مالك في الموطأ: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً).

(٢) المحرمات تحريماً مؤقتاً وهن:

١. أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات:{وأن تجمعوا بين الأختين} (النساء الآية ٢٣)

٢. عمة الزوجة أو خالتها، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها وتنقضي عدتها أو تتوفى، لقول أبي هريرة ﷺ : [نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها] (متفق عليه).

٣. المحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق المحرمات: {والمحصنات من النساء} (النساء الآية ٢٣).

٤. المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ولا مانع من التعريض، كقوله مثلاً: إني فيك لراغب، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: { ولا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} (البقرة الآية ٢٣٥).

٥. المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة الآية ٢٣٠).

٦. الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: { الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} (النور الآية ٣).

زواج المسيار



ظهر حديثا نوع من الزواج يطلق عليه زواج المسيار وهذا الزواج ينتشر في دول الخليج. وطريقة هذا الزواج أن الزوج عادة يكون مقيما في محافظة أخرى بعيداً عن الزوجة أو يكون متزوجا قبلها ولا يريد أن يعلم الزوجة الأولى.

وينزل الزوج زائرا على زوجته من فترة لأخرى حسب ظروفه أو ظروف تجارته وأسفاره.

ويتم هذا الزواج برضى ولي المرأة ويقبل ولي المرأة بهذا الزواج مراعاة لظروف الزوج أو لأنه لم يجد لوليته زوجا متفرغا أو بسبب حب نشأ بين الرجل والمرأة ويتم الزواج مستكملا الأركان الشرعية من ولي وشهود ومهر وصيغة شرعية للعقد والإشهار.

والذي أراه جواز هذا النوع من الزواج مادام قد استكمل أركانه ومادامت الزوجة قد رضيت به وتسامحت في بعض حقوقها مثل الإقامة الدائمة وانتظام النفقة والتقارب الاجتماعي بينها وبين زوجها وما شاكل ذلك من حقوق مادامت الزوجة رضيت ورضى وليها. وهذا النوع من الزواج يعد مخرجا من ارتكاب الفاحشة حيث يجد الرجل مصرفا لشهوته في السفر وكذلك المرأة تجد مصرفا لشهوتها مادامت قد تحققت أركان الزواج ومادام غير مؤقت بمدة معينة.

أما زواج الهبة فلا يحل إلا للرسول ﷺ. فهو حرام على سائر المسلمين.

الزواج العرفي



يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفي وهو غير الموثق لدى المأذون لبعض الأسباب منها:

١- عدم التكافؤ بين الزوجين.

٢- الرغبة في سرية الزواج كأن يكون أحد الزوجين في وضع اجتماعي مرموق.

٣- حتى لا ينقطع معاش الزوجة من زوج سابق.

- **حكم الشريعة في الزواج العرفي:**

من المعلوم أن الزواج في الشريعة له أركان هي:

١- وجود الولي.

٢- الشهود والإشهار.

٣- صيغة العقد الشرعية.

٤- المهر.

فإذا تحققت في الزواج العرفي هذه الأركان فهو حلال وإلا فهو حرام إذا خلى من هذه الأركان أو بعضها.

ويرى بعض الفقهاء أن توثيق الزواج لدى المأذون الممثل للقاضي والدولة أصبح واجباً لأن ولي الأمر إذا أمر بشيء ليس فيه مخالفة للقرآن أو السنة الصحيحة ويوافق روح الشريعة وقواعدها العامة صار واجباً لقوله تعالى:{ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } .

والتوثيق موافق لروح الشريعة حيث قد أمر الله تعالى بكتابة الديون :{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (البقرة الآية ٢٨٢).

وقوله تعالى :{وإذا كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة} (البقرة الآية ٢٨٣) ولأن المحاكم لا تسمع دعوى الزواج إلا إذا كان موثقاً. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (هذه قاعدة

مقررة في أصول الفقه) ولأن الذمم قد خربت وعدم توثيق الزواج يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة والأولاد في الغالب

والذي أراه أن الله تعالى أجاز عدم الكتابة والتوثيق في حال ائتمان بعضنا لبعض فقال: { فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه } (البقرة الأية ٢٨٣).

وبعض الأزواج يكتم زواجه الثاني عن زوجته الأولى لأن القانون ألزم الزوج إذا تزوج للمرة الثانية أن يخطر زوجته الأولى إذا كانت في عصمته. وأرى أن هذا القانون مخالف للشريعة الإسلامية حيث أنه يتعارض مع نصوص الشريعة وروحها.

قال تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } (النساء الأية ٣). ثم قال بعد ذلك : { ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } (النساء الأية ١٢٩).

وليست العبارة الأخيرة نهيا عن تعدد الزوجات لأن الله تعالى لا يبيح شيئا وينهي عنه في وقت واحد، والعدل المقصود في

أول الآية هو العدل في النفقة والسكنى والمبيت. وأما العدل في آخر الآية فهو العدل القلبي ولا تكليف فيه. ومن رأى أن التعدد محرم فلا يعتد بقوله ولم يقل بذلك عالم يقتدى به. والقائلون بذلك طائفة من المتغربين والمتفرنجين أذناب الغرب الملحد.

وإلا فقد عدد الزوجات رسول الله ﷺ والصحابة والتابعون فهل كانوا مخالفين للشريعة ؟ وهل هؤلاء المستغربون أعلم بالشريعة من الرسول ﷺ والصحابة والتابعين؟

ومن رأى أن الزواج بثانية إضرار بالزوجة الأولى فهذا إضرار مباح لدفع أكبر الضررين بأقلهما. وهذا مقرر في أصول الفقه. فالتعدد له أسباب منها:

١- بعض البلاد يزيد فيها عدد النساء على الرجال.

٢- بعض الرجال لا تكفيه امرأة واحدة فإذا كان قادراً على التعدد فهو أولى من الوقوع في الحرام.

٣- بعض الزوجات مريضة لا تستطيع القيام بحقوق الزوج وأرحم بها أن يتزوج عليها بدلاً من طلاقها.

٤- بعض النساء عقيمات والشرع الحنيف حبب الإنجاب ودعا إليه.

٥- عقب الحروب يكون القتل في الرجال أكثر.

٦- الأرامل والمطلقات لا يقبل عليهن غالباً إلا رجال متزوجون وخير للمرأة أن تكون نصف زوجة على أن تبقى بلا زوج.

تم بحمد الله

إصدارات المكتبة المحمودية

١- هذا هو الإيمان.
٢- أركان الإسلام والأسرة.
٣- فضائل القرآن والأدعية الأذكار.
٤- أسرار خاصة للنساء اسلامياً وعلمياً.
٥- أسرار خاصة للرجال إسلامياً وعلمياً.
٦- أهوال يوم القيامة.
٧- الخلع في ضوء القرآن والسنة.
٨- المسيح الدجال يأجوج ومأجوج.
٩- شرح الصدور بأسباب النجاة من عذاب القبور.
١٠- ٣٠ سبباً لسعادة الدارين.
١١- ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة.
١٢- الفرج بعد الشدة.
١٣- أسباب عذاب القبر.
١٤- محرمات استهان بها الناس.
١٥- مناسك الحج والعمرة.

الفهرست